فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض
ولكن لا تستوفى عقوبة ولو لادمي كزنا وشرب
وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع
شبهة بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه
ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع فان
كانت اي العقوبة قد استوفيت بقطع بسرقة او
غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره
ومات وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم
تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى منه
بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا
فالقود عليه فقط كما افاده كلام الاصل في الجنايات
فان الامر الى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو
معلوم مما مر ثم ورجع به الاصل هنا بالنسبة للشهود
فان قالوا اخطانا إخطئنا لزمهم دية مخففة في مالهم ولو
قال احد شاهدين تعمدت انا وصاحبي وقال الاخر اخطا
او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبي فالقود على الاول
وتغريم بالقطع وتاليه اولي مما عبر به وخرج بزيادتي
وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك
فان كان ما قالوه لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا
بان قرب عهدهم بالاسلام او نشاؤا بعيدا عن العلما
فشبه عمد ولو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم

اصحابي

وان

وان مورثي وقع منه ما شهدوا به فلا شيء عليهم كزكي
وقاض رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة
وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي
فلو رجع هو اي القاضي وهم اي الشهود فالقود
عليهم بالشروط المذكورة والدية حال الخطا والتعمد
بان ال الامر اليها مناصفة عليه نصف وعليهم نصف
وشمول المناصفة للتعمد من زيادتي او رجع ولي الدم
ولو معهم اي مع الشهود والقاضي فعليه دونهم القود
او الدية لانه المباشر وهو معه كالممسك مع القاتل وقولي
ولو معهم اعم مما عبر به ولو شهدوا ببينونته
كطلاق بابين ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب
فهو اعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بابين او رضاع
او لعان وفرق القاضي في الجميع بين الزوجين
فرجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل
وطي او بعد ابرا الزوجة زوجها عن المهر نظرا
الى تبدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في
الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق
سواء ادفع الزوج اليها المهر ام لا بخلاف نظيره
في الدية فلا يغرمون قبل دفعه لان المحيلولة
هناك قد تحققت وخرج بالبابين الرجعي فلا غرم فيه
عليهم اذ لم يفوتوا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)